

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٢٨ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٤٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم الماذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه/ /مدير مستشفى جنين الاهلية/ إضافة لوظيفته.
المميز عليها/ المدعية/

ادعت المدعية لدى محكمة عمل الرصافة انها عملت لدى المدعى عليه وانه لم يسدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لفترة عملها لديه ، لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامه بتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٤٧٤/ عمل/ ٢٠٢٥) وبتاريخ (٣٠ / ١١ / ٢٠٢٥) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته الاشتراكات البالغ مقدارها (سبعة ملايين ومائة واربعون الف دينار) وتسديدها الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي عن فترة عمل المدعية لديه وتحمله الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة المدعي عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المدعية / المميز عليها كانت تعمل لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته / المميز بصفة معينة ومنذ عام ٢٠٠٤ الى تاريخ انتهاء خدماتها في ٢٠١٤ / ولم يتم تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي عن فترة عمله من ٢٠٠٤ / ١ / ٢ لغاية ٢٠١٤ / ١ / ١ والتي يلزم صاحب العمل بتسديدها وفقاً لأحكام المادة (١٧ / اولاً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣، وحيث ان الحكم المميز عندما قضى للمدعي بهذا الاستحقاق التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

